

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء
كلية طب الأسنان

اللائحة الداخلية بكلية طب الأسنان الباب الأول

- مادة (1): تسمى هذه اللائحة باللائحة الداخلية لشؤون الطلاب بكلية طب الأسنان.
مادة (2): تسري هذه اللائحة على الطلاب المسجلين بكلية لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان.
مادة (3): تحدد فترة الامتياز بمدة عام كامل (اثني عشر شهرا) بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الدراسية .

الباب الثاني

التنسيق والقبول والتسجيل

الفصل الأول :-التنسيق

- مادة (4): يحدد مجلس الكلية سنويا سياسة التنسيق والقبول ويرفعها إلى مجلس شؤون الطلاب ومجلس الجامعة ورفعها إلى المجلس الأعلى للجامعات اليمنية لإقرارها بحيث تشمل هذه السياسات مايلي :-
أ- القدرة الاستيعابية للكلية بشكل عام .
ب- الحد الأدنى لنسبة الثانوية العامة المطلوبة للمفاضلة أو القبول في الكلية .
ج- شروط وقواعد التنسيق والقبول والوثائق المطلوبة لهما .
د- نوع المؤهلات المقبولة في الكلية .
هـ- مواعيد التنسيق والقبول ابتداء وانتهاء.
و- المواد المحددة لاختبار القبول والمفاضلة ومواعيدها وزمن الاختبار لكل مادة .
ز- المعايير الخاصة بوضع اختبار القبول .

مادة (5): تشكل لجنة خاصة للإشراف على عملية التنسيق والقبول في الكلية وذلك بقرار من عميد الكلية.

مادة (6): يشترط للتنسيق والقبول في الكلية مايلي :-

- أ- أن يكون الطالب حاصلًا على الثانوية العامة (القسم العلمي) وبالنسبة المقررة من المجلس الأعلى للجامعات اليمنية .
ب- أن لا يتجاوز حصول الطالب على الثانوية فترة أربع سنوات بالنسبة للطلاب اليمنيين وستان بالنسبة للطلاب الوافدين .
ج- أن يتقدم الطالب للتنسيق والقبول في الكلية في المواعيد والأماكن المحددة لذلك .
د- أن يكون الطالب مستوفيا لجميع الوثائق الخاصة بالتنسيق والقبول في الكلية.
هـ- أن تمر سنة على الأقل منذ تخرج الطالب اليمني من الثانوية العامة.
و- أن يدفع الطالب الرسوم المقررة للتنسيق والقبول والمقررة سنويا من قبل مجلس الجامعة.
ز- أن يقدم الطالب تقرير طبي من المختبرات المركزية تثبت خلوة من امراض التهاب الكبد الباني ونقص المناعة المكتسبة .
ح- خلو الطالب من أي اعاقاة بدنية تتعارض مع ممارسة اعمال طب الاسنان .

مادة (7): يعقد اختبار القبول والمفاضلة للطلاب المتقدمين وعلى أن تحدد معايير المفاضلة للنظام العام على النحو التالي:-

- أ- 50% تحدد لنسبة الثانوية العامة .
- ب- 50% تحدد لنسبة الطالب في مواد اختبار القبول .
- ج- يتم ترتيب الطلاب وفقاً لنتيجة اختبار القبول ووفقاً لما حصلوا عليه من متوسط الدرجات تنازلياً .
- د- يتم اختيار العدد للمقبولين وفقاً للقدرة الاستيعابية للكلية وبحسب الأولوية في المفاضلة في اختبار القبول وذلك من بين الطلاب المتقدمين وبحيث يتم اختيار العدد من بين الطلاب الأوائل وفقاً لنتائج اختبار القبول والمفاضلة من هذه اللائحة .
- هـ- يكون امتحان القبول في المواد التالية :-
(علم الأحياء ، الكيمياء العامة ، الفيزياء العامة ، اللغة الانجليزية).

مادة (8): في حالة انسحاب أو عدم تسجيل أي عدد من الطلاب المقبولين يتم إزاحة نفس العدد المنسحب أو غير المتقدم للتسجيل وذلك من الطلاب المقبولين وعلى أن تكون عملية في اليوم الأخير للقبول والتسجيل.

مادة (9): يتم قبول الطلاب الوافدين عبر الكلية وفقاً للقواعد والشروط العامة.

مادة (10): يشترط لقبول الشهادات الصادرة من خارج اليمن التصديق عليها من الجهات المختصة في بلد الإصدار وهي (وزارة الخارجية والسفارة اليمنية في ذلك البلد أما في اليمن (وزارة الخارجية وسفارة بلد الإصدار) ومن ثم معادلتها في نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلاب.

الفصل الثاني: التحويل:-

مادة (14): يجوز للطلاب المقيد بكلية طب الأسنان في أي جامعة من الجامعات الحكومية المعترف بها سواء اليمنية أو غير اليمنية (أي أنه لا يقبل التحويل إلى الكلية من الجامعات أو الكليات الأهلية مهما كانت الأسباب) لتحويله وفقاً للشروط والقواعد التالية:-

- أ- أن تتم الموافقة المسبقة من مجلس الكلية على تحويل الطالب.
- ب- أن يكون الطالب الراغب بالتحويل إلى الكلية مستوفياً لجميع الشروط والقواعد الخاصة بالتنسيق والقبول بما في ذلك نسبة الثانوية العامة لنفس عام القبول للمستوى الذي سوف يقبل فيه.
- ج- أن يقدم طلباً مكتوباً إلى سجل عام الجامعة بحسب النموذج المخصص لذلك مرفقاً بالوثائق المطلوبة مدة خلال مدة التحويل المحددة في اللائحة العامة للجامعة.
- د- أن لا يكون قد سبق له التحويل من قبل كونه لا يسمح بالتحويل لأكثر من مره خلال سنواته الدراسية بالجامعة بشكل عام.
- هـ- أن لا يكون قد فصل من الكلية أو الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب ما لم يكن قد أعيد قيده رسمياً وبما لا يتعارض مع أحكام ولوائح الجامعة.
- و- أن تحسب المدة التي قضاها الطالب في الكلية أو الجامعة المحول منها ضمن الحد الأقصى المسموح بها للدراسة.
- ز- تقرر الكلية المقررات الدراسية التي يعفى منها الطالب إذا سبق له النجاح فيها في الكلية أو الجامعة المحول منها الطالب ووفقاً للمقاصد العلمية التي تجرى له من قبل اللجنة الأكاديمية وعلى أن تحسب المقررات التي رسب بها الطالب في الكلية أو الجامعة المحول منها وهي من ضمن مقررات الكلية على أنها مقررات رسوب .
- ح- أن يكون الطالب الراغب بالتحويل إلى الكلية قد أجتاز المستوى الأول على الأقل بنجاح في الكلية أو الجامعة المحول منها وعلى أن لا يقبل الطالب في المستوى الخامس.
- ط- أن لا يكون قد انقطع عن الدراسة في الكلية أو الجامعة المحول منها لعام دراسي أو أكثر .
- ي- أن يستكمل جميع الإجراءات الخاصة بالتحويل من الكلية أو الجامعة المحول منها .
- ك- أن يحضر الطالب شهادة قيد لأخر مستوى وصل إليه في الكلية أو الجامعة المحول منها مع بيان درجاته وتقديرات للمواد التي درسها و المحتوى العلمي وعدد الساعات لكل مقرر درسه.
- ل- أي شروط أخرى يقرها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس شؤون الطلاب ومجلس الجامعة.

مادة (15): لا تحسب في المعدل التراكمي للطالب درجات المقررات التي درسها بالكلية أو الجامعة المحول منها والتي ليست من متطلبات التخرج بالكلية .

مادة (16): الطالب المحول إلى الكلية ولم يدرس في الكلية أو الجامعة المحول منها أي مقرر أو مقررات خاصة بالمستوى الذي سوف يقبل فيه أو مقررات من مستويات أدنى يجب عليه دراسة هذه المقررات والنجاح فيها بنفس عام التحويل مباشرة وإذا غاب أو رسب تطبق عليه اللانحة في الكلية المحول إليها.

مادة (17): الطالب المحول إلى الكلية وقد درس مقرر أو أكثر في الكلية أو الجامعة المحول منها ورسب بها وهي من ضمن المقررات الدراسية التي تدرس بالكلية تحسب له بعد نجاحه في المقرر بـ (65 %) .

مادة (18): الطالب المحول إلى الكلية تنطبق عليه نفس الشروط والقواعد الخاصة بالنقل و الترفيع من مستوى إلى آخر.

الباب الثالث

الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة

أولا :- الدراسة

مادة (19): تحدد مدة الدراسة بالكلية للحصول على درجة البكالوريوس بخمس سنوات كحد أدنى وضعف هذه المدة كحد أقصى ويفصل الطالب إذا تجاوز هذه المدة وبما لا يتعارض مع أحكام ولوائح الجامعة

مادة (20): نظام الدراسة في الكلية يقوم على أساس الانتظام وعلية يشترط التالي :-

- أ- مواظبة الطالب على حضور المحاضرات النظرية والعملية والتطبيقية المقررة لكل مقرر على حده.
- ب- إذا غاب الطالب (25%) من المحاضرات المحددة للمقرر دون عذر يقبله عميد الكلية يحرم من دخول اختبار هذا المقرر في الدور الأول والدور الثاني و يعد راسبا و ترصد له في النتائج عبارة (محروم) وعلية إعادة دراسة هذا المقرر مره أخرى ومن ثم الاختبار فيه .
- ج- إذا غاب الطالب (50%) من مجموع المحاضرات المحددة للمقرر بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية لا يسمح له بدخول الاختبار النهائي لهذا المقرر و ترصد له في النتائج (غائب بعذر – غ ب) و يسمح له بدخول الاختبار النهائي في حالة ما تكون نسبة الغياب أقل من ذلك.
- د- بالنسبة للمقررات التي تدرس بجوانبها المختلفة (النظرية و العملية و التطبيقية) إذا تغيب الطالب عن الحضور في احد هذه الجوانب (25%) من مجموع كل جانب دون عذر يقبله عميد الكلية يحرم من دخول الاختبار النهائي لهذا المقرر بشكل كامل.

مادة (21): ينتقل الطالب من مستوى إلى آخر على النحو التالي:-

- أ- من المستوى الأول ينتقل الطالب بعد نجاحه في جميع المقررات بشكل كامل إلى المستوى الثاني ويجوز له تحميل ثلاث مواد من متطلبات الجامعة (E، عربي ، ثقافة إسلامية ، حاسوب) حيث يلزم الطالب بتصفيتهما في المستوى الثاني .
- ب- من المستوى الثاني ينتقل الطالب بعد نجاحه في جميع المقررات بشكل كامل إلى المستوى الثالث.
- ج- من المستوى الثالث ينتقل الطالب بعد نجاحه في جميع المقررات بشكل كامل إلى المستوى الرابع.
- د- من المستوى الرابع ينتقل الطالب بعد نجاحه في جميع المقررات بشكل كامل إلى المستوى الخامس.
- هـ- لا يحق للطالب تطبيق فتره الامتياز التي مدتها سنة كاملة إلا بعد اجتياز متطلبات الجامعة والكلية بنجاح.
- و- يحق للطالب دخول اختبار الدور الثاني بثلاث مقررات رسوب على الأكثر.

مادة (22): على الطالب الباقي لإعادة بنفس المستوى أو المرحلة استيفاء نسبة الحضور في المقررات التي يجب عليه دراستها ويجب أن لا تقل نسبة الحضور عن (75%) من إجمالي عدد المحاضرات وبما لا يتعارض مع أحكام اللانحة العامة.

ثانيا :- وقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة والاستماع

مادة (23): بالنسبة لوقف القيد أو الغياب بعذر أو الانسحاب أو الفصل من الدراسة تسري على هذه الفقرات جميع الأحكام والنصوص المحددة بلوائح وقوانين الجامعة شريطة أن لا تزيد فترة وقف القيد في مجملها عن سنتين كما لا يسمح بنظام الاستماع بالكلية نهائيا.

الباب الرابع

الاختبارات والتقويم الدراسي

مادة (24): تحسب التقديرات الخاصة بالمقررات وكذلك التقديرات السنوية والنهائية على النحو التالي :-

أ- ممتاز	من 90% إلى 100%	ويرمز لها بالرمز (م)
ب- جيد جدا	من 80% إلى أقل من 90%	ويرمز لها بالرمز (ج د)
ج- جيد //	من 70% إلى أقل من 80%	ويرمز لها بالرمز (ج)
د- مقبول	من 65% إلى أقل من 70%	ويرمز لها بالرمز (ل)
هـ- ضعيف	أقل من 65%	ويرمز لها بالرمز (ض)
و- غائب	صفر	ويرمز لها بالرمز (غ)
ز- غائب بعذر مقبول	غائب بعذر	ويرمز لها بالرمز (غ ب)
ح- محروم	محروم	

مادة (25): إذا نجح الطالب في مقرر ما بعد اختباره للمرة الثانية أو أكثر ترصد له درجة النجاح في هذا المقرر فقط والمحددة بـ (65 %) فقط ويكون تقديره في هذا المقرر مقبول ، أما الطالب الغائب بعذر مقبول يقبله عميد الكلية أو الموقف القيد رسميا فترصد له الدرجة التي حصل عليها كاملة.

مادة (26): تحسب درجات المقرر للطالب على النحو التالي :-

- 1- درجات أعمال السنة الدراسية بواقع (30 %) على الأقل من النهاية العظمى لدرج الجزء النظري في المقرر ويشترط لنجاح الطالب في المقرر حصوله على (65 %) على الأقل من النهاية العظمى للمقرر وإذا كان المقرر مكون من جزئيين (عملي و نظري) فيشترط لنجاح الطالب حصوله على (35%) على الأقل في كل جزء بحيث يصبح مجموع الجزئيين لا يقل عن (65 %) .
- 2- تجمع درجات أعمال السنة في المقررات المعملية مع درجات الاختبار المعملية والنظري النهائي وتحسب للطالب الدرجة النهائية التي يستحقها في ذلك المقرر.
- 3- في حالة المقررات التي لها جوانب تطبيقية و عملية تجمع درجات الاختبار التحريري مع درجة أعمال السنة با الإضافة إلى درجه الجزء التطبيقي والعملي وتحدد في ضوء ذلك مجموع الدرجة النهائية للطالب في كل مقرر وعلى النحو التالي -
 - أ- يعد الطالب ناجحا في المقرر إذا كان المجموع الكلي للدرجتين لا يقل عن (65 %) من النهاية العظمى لدرجات المقرر شريطه أن لا تقل أي من الدرجتين عن (35 %) من الدرجة الكلية لكل جزء
 - ب- إذا رسب الطالب في أحد جزئي المقرر سوا العملي أو النظري يعد راسبا في المقرر وعلية إعادة الجزئيين معا .

مادة (27): يحسب تقدير تخرج الطالب الناجح في جميع المقررات للدرجات الحاصل عليها في كل مستوى بدأ من المستوى الاول وحتى المستوى الخامس تراكمياً .

- وبالنسبة لمادة التشريح العام تضم مع المستوى الثاني في احتساب النسبة المئوية مع مراعاة عدم جواز التقريب لتقدير الطالب النهائي.

أحكام ختامية

مادة (28): تسري أحكام هذه الأنحة على جميع الطلاب المسجلين في الكلية بدءا من العام الجامعي 2015 / 2014 وعلى جميع المستويات الدراسية.

مادة (29): يتولى مجلس الكلية ومجلس شؤون الطلاب مراقبة العمل بأحكام هذه اللانحة وينظر في كل ما يصدر من قرارات وتوصيات بشأن قضايا الطلاب.

مادة (30): عميد الكلية ونائبه ورؤساء الأقسام ومسجل الكلية وكل المختصين بالكلية مكلفون بتنفيذ أحكام اللانحة كلا فيما يخصه.

مادة (31): تصدر شهادات التخرج والدرجات والتقديرات باللغتين العربية والانجليزية لكل طالب بعد اعتماد نتائج الخريجين من قبل مجلس الجامعة.

مادة (32): جميع الأحكام والنصوص القانونية المحددة بلوائح الجامعة والتي تحدد في هذه اللائحة تعتبر جزءاً أساسياً وتطبيقها واجب التنفيذ في جميع الأعمال الخاصة بشؤون الطلاب بالكلية بشكل عام .

مادة (33): لا يسمح بنظام الاستماع بكلية طب الأسنان.

مادة (34): لا يسمح بالتحويل من كليات طب الأسنان الأهلية (الخاصة) إلى كلية طب الأسنان – جامعة صنعاء نهائياً.

أقرت هذه اللائحة من قبل مجلس الكلية بجلسته رقم () المنعقد يوم الموافق / 2014م وأوصى المجلس برفعها إلى مجلس شؤون الطلاب بالجامعة ومجلس الجامعة لإقرارها بشكل نهائي.

والله الموفق.....

اللجنة المكلفة بأعداد اللائحة/